تفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة ٢٩

"ترتيبات امتياز الخدمة العامة: الإفصاحات"

اعتمدت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة ٢٩ "ترتيبات امتياز الخدمة العامة: الإفصاحات"، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

تفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة ٢٩
ترتيبات امتياز الخدمة العامة: الإفصاحات

المراجع

- المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ "عقود الإيجار"
- المعيار الدولي للتقرير المالي ١٨ "العرض والإفصاح في القوائم المالية"
- المعيار الدولي للمحاسبة ١٦ "العقارات والآلات والمعدات" (المنقح في ٢٠٠٣)
- المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة"
- المعيار الدولي للمحاسبة ٣٨ "الأصول غير الملموسة" (المنقح في ٢٠٠٤)
- تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١٢ "ترتيبات امتياز الخدمة العامة"

الإشكال

١ قد تدخل المنشأة (المشغل) في ترتيب مع منشأة أخرى (المانح) لتقديم خدمات تتيح للعموم حق الوصول إلى مرافق اقتصادية واجتماعية رئيسية. وقد يكون المانح منشأة قطاع عام أو منشأة قطاع خاص، بما في ذلك هيئة حكومية. ومن أمثلة ترتيبات امتياز الخدمة العامة مرافق معالجة وإمداد المياه، والطرق السريعة، ومواقف السيارات، والأنفاق، والجسور، والمطارات، وشبكات الاتصالات. ومن أمثلة الترتيبات التي لا تُعد ترتيبات امتياز خدمة عامة قيام المنشأة بالاستعانة بمصادر خارجية لتشغيل خدماتها الداخلية (مثل مقصف الموظفين، وصيانة المباني، ووظائف المحاسبة أو تقنية المعلومات).

٢ ينطوي ترتيب امتياز الخدمة العامة بشكل عام على قيام المانح بنقل ما يلي إلى المشغل طوال مدة الامتياز:

(أ) الحق في تقديم خدمات تتيح للعموم حق الوصول إلى مرافق اقتصادية واجتماعية رئيسية،

(ب) في بعض الحالات، الحق في استخدام أصول ملموسة أو أصول غير ملموسة أو أصول مالية محددة،

وفي المقابل على المشغل:

(ج) التعهد بتقديم الخدمات وفقاً لأحكام وشروط معينة خلال فترة الامتياز،

(د) التعهد، عند الاقتضاء، بأن يقوم في نهاية فترة الامتياز بإعادة الحقوق التي حصل عليها في بداية فترة الامتياز و/أو التي اكتسبها خلال فترة الامتياز.

٣ الخاصية المشتركة لجميع ترتيبات امتياز الخدمة العامة هي أن المشغل يحصل على حق، ويتحمل واجباً، بتقديم خدمات عامة.

٤ يتمثل الإشكال في تحديد المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات الواردة في القوائم المالية للمشغل والمانح.

٥ تناولت بالفعل المعايير الدولية الموجودة للتقرير المالي جوانب وإفصاحات معينة تتعلق ببعض ترتيبات امتياز الخدمة العامة (على سبيل المثال، ينطبق المعيار الدولي للمحاسبة ١٦ على اقتناء بنود من العقارات والآلات والمعدات، وينطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ على عقود إيجار الأصول، وينطبق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٨ على اقتناء الأصول غير الملموسة). وبالرغم من ذلك، قد ينطوي ترتيب امتياز خدمة عامة على عقود قيد التنفيذ لم يتم تناولها في المعايير الدولية للتقرير المالي، ما لم تكن العقود غير مجدية، ففي هذه الحالة ينطبق المعيار الدولي للمحاسبة ٣٧. ولذلك، يتناول هذا التفسير إفصاحات إضافية عن ترتيبات امتياز الخدمة العامة.

الإجماع

٦ عند تحديد الإفصاحات المناسبة ضمن الإيضاحات، يجب أن تؤخذ في الحسبان جميع جوانب ترتيب امتياز الخدمة العامة. ويجب على المشغل والمانح الإفصاح عمّا يلي في كل فترة:

(أ) وصف للترتيب؛

(ب) الشروط المهمة للترتيب التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها وتأكدها (مثل فترة الامتياز وتواريخ إعادة التسعير والأساس الذي يتم بناءً عليه تحديد إعادة التسعير أو إعادة التفاوض)؛

(ج) طبيعة ومدى (مثل الكمية أو الفترة الزمنية أو المبلغ بحسب ما هو مناسب):

(١) الحقوق في استخدام أصول محدد؛

(٢) واجبات تقديم، أو الحقوق في توقع تقديم، الخدمات؛

(٣) واجبات اقتناء أو بناء بنود العقارات والآلات والمعدات؛

(٤) واجبات تسليم، أو الحقوق في استلام، أصول محددة في نهاية فترة الامتياز؛

(٥) خيارات التجديد والإنهاء؛

(٦) الحقوق والواجبات الأخرى (مثل الإصلاحات الرئيسية)؛

(د) التغييرات في الترتيب التي تحدث خلال الفترة؛

(هـ) الكيفية التي تم بها تصنيف ترتيب الخدمة.

٦أ يجب على المشغل الإفصاح عن مبلغ الإيراد والأرباح أو الخسائر التي تم إثباتها في الفترة عند مبادلة خدمات الإنشاء بأصل مالي أو أصل غير ملموس.

٧ يجب تقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً للفقرة ٦ من هذا التفسير بشكل منفرد لكل ترتيب من ترتيبات امتياز الخدمة العامة، أو بشكل مجمع لكل فئة من فئات ترتيبات امتياز الخدمة العامة. والفئة هي تجميع لترتيبات امتياز الخدمة العامة التي تنطوي على خدمات ذات طبيعة متشابهة (على سبيل المثال، خدمات تحصيل الرسوم وخدمات الاتصالات ومعالجة المياه).

تاريخ الإجماع

مايو ٢٠٠١

تاريخ السريان

يصبح هذا التفسير سارياً من ٣١ ديسمبر ٢٠٠١.

يجب على المنشأة تطبيق التعديل الوارد في الفقرتين ٦(هـ) و٦أ للفترات التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٠٨ أو بعد ذلك التاريخ. وإذا طبقت المنشأة تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١٢ لفترة أسبق، فيجب تطبيق التعديل لتلك الفترة الأسبق.

عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦، الصادر في يناير ٢٠١٦، الفقرة ٥. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦.